

ملف اوريدو  
المراسل  
2016  
07



الحمد لله

عن سامي الصائغي العدل المنشأ بالفترة الثمانية  
للمحكمة الإدارية بتونس وبها: قر مخابراتي  
11 أوج بروت - 1053 تونس أيلول

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع246دد  
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

## قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع246دد في مادة  
انتدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بجداول البحيرة 2-  
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضاف  
البحيرة جداول البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ  
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002  
وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ  
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر  
ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق  
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراء الموافقة عليها.



4/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 07 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد767-د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أفريل 2016 والموجهة لشركة "اتصالات تونس" لإبداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عد741-د بتاريخ 14 أفريل 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 07 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد325-د تظلمت بموجبها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية " Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه أوروبا وكندا و الولايات المتحدة الأمريكية بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
  - الخيار الثاني: 5 دنانير تمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
  - الخيار الثالث: 10 دنانير تمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.
- وانتهت إلى طلب الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Forfait passeport" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاد العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية "Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه أوروبا وكندا و الولايات المتحدة الأمريكية بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
- الخيار الثاني: 5 دنانير تمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
- الخيار الثالث: 10 دنانير تمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بالانخفاض المفرط للتعريف المطبقة عليه مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركها، وانتهت الى طلب الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 24 مارس 2016 تحت عد 13105 دد تضمن معاينة الإشهار التابع لشركة "اتصالات تونس" والمتعلق بعرضها التجاري "Forfait passeport" المعلن عنه بصفتها بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مرفقا بنسخة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه كعرض قار بمقتضى قرارها عد 51 دد الصادر بتاريخ 25 فيفري 2016 مؤكدة على التزامها بالتوصيات الواردة صلبه، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه بصولي الحال واتجه تفريفا على ذلك رفض المطلب.



## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات